درب من دروبها كذا في المغرب وقال في الجمهرة الدرب الباب عربي معروف وقال
في ديوان الادب الدرب المضيق من مضايق الروم وكذا ما اشبهه والمراد فيما نحن فيه
هو البرزخ الذي بين دار الاسلام ودار الحرب فاذا جاوزه الغازي دخل دار الحرب واذا
جاوزه الكافر دخل دار الاسلام قوله فيعتبر حال الشخص عنده اي حال الغازي عند القتال
قوله والمجاوزة وسيلة الى السبب فالخروج من البيت يعني ان عند الخروج من البيت لا يعتبر
حال الغازي من كونه فارسا او راجلا فكذا لا يعتبر عند المجاوزة والجامع كون كل منهما وسيلة
الى السبب وهو القتال قوله وتعلق الاحكام بالقتال بل الى امكان الوقوف عليه هذا جواب
بطريق المنع لما يقال من جهة اصحابنا ان القتال امر خفي لا يوقف عليه فيقام السبب
الظاهر وهو المجاوزة مقامه فقال لا نسلم انه لا يوقف عليه الا ترى ان الاحكام تعلقت
به فلو لم يوقف لم يتعلق به ولهذا يرضخ للصبي او العبد او الذمي او المرأة اذا قاتل والا فلا
قوله ولو تعذر او تعسر تعلق بشهود الوقعة لانه اقرب هذا جواب بطريق التسليم بان
يقال للشافعي سلمنا ان الوقوف على القتال متعذر او متعسر لكن اقيم شهود الوقعة مقامه
لانه اقرب الى القتال من المجاوزة فتعلق كونه فارسا او راجلا بشهود الوقعة وجوابه فيما
حققنا انفا والوقعة صدمة الحرب قوله ولا معتبر بها اي بحالة الدوام يعني بالاجماع
الا ترى ان الشافعي يعتبر شهود الوقعة فحسب لا القتال قوله وكذا على شهود الوقعة اي
الوقوف متعسر ايضا وقد مر بيانه قوله وكذا على شهود الوقعة ولو دخل فارسا وقاتل
راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق اي بالاتفاق بيننا وبين الشافعي
هذه المسئلة مع مسائلها الى قوله ولا يسهم لمملوك تفريع لمسئلة القدوري قوله
ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجاره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة فان قلت كيف يعتبر الحسن المجاوزة وقد
روينا عنه عن ابي حنيفة ان الغازي اذا دخل الدرب راجلا ثم اشترى فرسا فقاتل
فارسا ليس هذا مناقضا منه قلت لا لانه يعتبر حال المجاوزة بناء على الظاهر ويعتبر
حال شهود الوقعة لاجل حقيقة القتال وبه صرح في التحفة قوله وفي ظاهر الرواية
يستحق سهم الرجالة اي فيما اذا وجد بيع الفرس ونحوه بعد المجاوزة وهي رواية
السير الكبير قوله ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان اي بعد الفراغ من القتال

وهذا

وهذا بالاتفاق قوله وكذا اذا باع في حال القتال عند البعض اي لا يسقط ايضا سهم الفرسان
عند بعض المشايخ لان بيعه عند زمان مخاطرة الروح دل على انه ما باعه لراي راه في
الحرب لا لتحصيل المال لان الروح فوق المال وهذا هو الصحيح عندي وقال صاحب الهداية
والاصح انه يسقط دل اقدامه على انه اراد التجارة وانتظر الغزوة وفيه نظر لان الانسان
العاقل في مثل تلك الحالة لا يختار المال على روحه قوله سوية اي سوية الفرس قوله ولا يسهم
لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى وهذا
لفظ القدوري في مختصره اعلم ان المملوك او الصبي او الذمي انما يرضخ لهم اذا وجد
منهم القتال والا فلا لكن يرضخ لهم ولا يسهم لهم انحطاطا لرتبة التبع عن المتبوع
وهذا لان العبد تبع للحر والصبي تابع للبالغ والذمي تبع للمسلم ولهذا لا يمكن
اهل الذمة من نصب الراية لانفسهم بخلاف المرأة اذا جاءت تقوم بمصالح الغزاة
وتداوي الجرحى فانها يرضخ لها وان لم يوجد منها حقيقة القتال لانها عاجزة عنها
لضعف بنيتها فاقيم مساعدتها للغزاة مقام القتال لكن رضخ لها ولم يسهم انحطاطا
انحطاطا لرتبتها لانها تبع للرجل وعلى هذا القياس كان ينبغي ان لا يسهم للفرس لانه تبع
للرجال الا انا تركنا القياس بالنص بخلاف ما اذا كانت المرأة في خدمة زوجها او العبد
في خدمة مولاه ولا يقاتل حيث لا يرضخ لهما وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان ويرضخ ولا يعتبر في ظاهره ان العبد
اذا قاتل باذن المولى يسهم له لان الرواية محفوظة عن اصحابنا ان العبد يرضخ له وان
كان ماذونا الا ترى الى ما ذكره الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي بقوله وان كان فيهم
نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المرضى والمقاتل والغزاة او فيهم عبيد يقاتلون مع
الغزاة باذن مولاهم او فيهم اهل الذمة حضروا باذن الامام وقاتلوا مع المسلمين
فان الامام يرضخ ولا يبلغ لرجالتهم سهم الرجالة ولا لفرسانهم سهم الفرسان و
كذلك حكم الغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتلا يرضخ لهما الى هنا لفظه
فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا يسهم لهما اذا
لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم كسائر الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم له
بل يرضخ فما الفرق قلت العبد تبع فانحطت رتبته بخلافهما حين القتال لانه لا تبعية

Copyright © King Saud University